

قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٣

بريط موازنة الهيئة القومية للبريد
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعديلة له؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

مجلس الشوري القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للبريد للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٣٠٥٨٦٣٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وثلاثين ملياراً وخمسمائة وستة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١٦٢٧٩٣٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة عشر ملياراً ومائتان وتسعة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي:

أجور بمبلغ ٢٤٥٤٠٠٠٠٠ جنيه.

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٣٨٢٥٣٧٣٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١٥٢٧٩٣٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة عشر ملياراً ومائتان وتسعة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليار جنيه).

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١٤٣٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة عشر ملياراً وثلاثمائة وسبعين مليون جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٧٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسالية بمبلغ ١٤١٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١٤٣٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة عشر ملياراً وثلاثمائة وسبعين مليون جنيه) كلها إيرادات رأسالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

卷之三

卷之三